

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الرابع

Fourth issue

4

العدد الرابع

يوليو / تموز 2025 July

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسسية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د.ة صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون
الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون
الأكاديمية بجامعة نزارباييف
بكاخستان

د. الدربالي المحبوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات
السياسية والمؤسسية المعقدة

د.ة وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

لجنة التقرير والتحكيم

د.ة حكيم مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم
الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرّاكش

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات بالناضور

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس

محتويات العدد

3-18	القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري
19-38	القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات جواد الحبشي
35-58	ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي
64-80	المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي
81-96	الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش أسفي محمد خيدون
97-112	مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي
113-128	الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوزنموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي

129-142	الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011 سهام جوهري
143-154	أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا هشام ميري
159-174	Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives Najlaa SABBABE
215-228	Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen Mohamed Ali DILAOUI

القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات Constitutional Judiciary: A New Approach to the Principle of Separation of Powers

Jaouad EL HABCHI
PhD researcher
Hassan II University, Casablanca

جواد الحبشي
باحث بسلوك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This article addresses a key principle in political science—the separation of powers—which has shaped the path toward democracy. Initially conceived as basic state functions by Greek philosophers, particularly Aristotle, who identified three roles: lawmaking by the assembly, execution by the ruler, and dispute resolution. However, it wasn't until the Renaissance, with thinkers like John Locke, Rousseau, and especially Montesquieu, that these functions evolved into a structured principle dividing the state into separate powers. Over time, overlaps between these powers raised concerns about potential abuse. This led to the emergence of constitutional judiciary as a new authority safeguarding constitutional hierarchy and fundamental rights.

يتناول هذا المقال مبدأً أساسياً في علم السياسة، هو مبدأ فصل السلطات، الذي ساهم في ترسيخ الطريق نحو الديمقراطية. ظهرت إرهاباته الأولى على شكل وظائف للدولة عند فلاسفة اليونان، خاصة أرسطو، الذي قسمها إلى سن القوانين، تنفيذها، ثم الفصل في النزاعات. غير أن المبدأ لم يتبلور بصيغته الحالية إلا في عصر النهضة مع مفكرين مثل جون لوك، روسو، ومونتيسكيو. ومع تطور الفكر السياسي وتداخل اختصاصات السلطات، برز القضاء الدستوري كسلطة مستقلة تُعنى بضبط التوازن بين السلطات، وضمان احترام الدستور والحقوق، مما جعله يُعيد صياغة مبدأ فصل السلطات وفق مقارنة حديثة تؤطر العلاقة بين المؤسسات.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Separation of Powers; Constitutional Judiciary; Protection of Rights and Freedoms; Balance of Powers; Democratic Constitution.

فصل السلطات؛ القضاء الدستوري؛ حماية الحقوق والحريات؛ توازن السلطات؛ الدستور الديمقراطي.

مقدمة:

لقد مر مبدأ الفصل بين السلط، عبر مراحل تاريخية وفلسفية تبلور من خلالها ليصبح على ما هو عليه الآن كمبدأ لا يمكن فصله عن الدولة الديمقراطية الحديثة، رغم أن بواكره الأولى، ترجع لحضارات قديمة كالحضارة البابلية والمصرية القديمة لكن أصوله الفلسفية ترجع لكل من أفلاطون وأرسطو، هذا الأخير هو من وضع أسسه الفلسفية الواضحة، والمتعارف عليها حالياً، حيث حدد ثلاث وظائف للدولة، وظيفة تشريعية، وتنفيذية ووظيفة قضائية، استلهم منها مفكرو عصر النهضة مبدأ فصل السلطات كوسيلة لوضع حد لتغول كل سلطة مؤسساتية داخل الدولة على الأخرى، وأيضاً لضمان حسن سير وظائف الدولة دون أن يكون هناك تجميع لهذه السلطات في يد مؤسسة واحدة أو شخص واحد، وبالتالي ضمان اعتمادية الدولة الديمقراطية، وأبرز من تحدث عن هذا المبدأ، جون لوك، جون جاك روسو ومونتيسكيو، كل واحد من هؤلاء المفكرين وضع تصوراً لهذا المبدأ مع وجود اختلافات من حيث تطبيقه، وتلقت أفكارهم في نفس الآن من ناحية ضرورة وجود اختصاصات تفصل وتميز كل سلطة عن الأخرى، وكباقي الأفكار السياسية فإنه تعرض مع الوقت لمجموعة من الانتقادات.

إن تطور الفكر السياسي ومحاولة تحسين المبادئ الديمقراطية وتفادي الانتقادات التي تحوم حولها، ستؤدي إلى ظهور القضاء الدستوري كضمانة تحكيمية بين المؤسسات الدستورية وكآلية للحماية من التشريعات التي قد تمس جوهر حقوق وحريات المواطنين، وبذلك ستؤدي هذه العوامل إلى ظهور اتجاهات ونظريات جديدة لمبدأ فصل السلط ترتبط بشكل كبير بالقضاء الدستوري ما جعله عنصراً جديداً ومستحدثاً بين مؤسسات الدولة التقليدية.

لذلك فمن الطبيعي التساؤل حول كيفية أخذ القضاء الدستوري مكانته بين المؤسسات الدستورية التقليدية؟ وما هي الأوجه التي من خلالها يمكن القول بأنه سلطة جديدة غيرت المبدأ التقليدي للفصل بين السلط؟ من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من التطرق للانتقادات التي عرفها مبدأ فصل السلط من أجل فهم كيف استطاع القضاء الدستوري التوغل داخل فلسفة هذا المبدأ وأيضاً محاولة فهم الكيفية والمظاهر والآليات التي من خلالها أثر بشكل كبير على السلطات الدستورية ليصبح سلطة قائمة بذاتها سواء من داخل الأنظمة المقارنة وصولاً إلى تجلياته داخل النظام الدستوري المغربي.

لذلك فإن هذا المقال سيقسم إلى محورين حيث يتناول المحور الأول، بواكر ظهور القضاء الدستوري كسلطة بين باقي سلطات الدولة في التجارب المقارنة وأما المحور الثاني فسوف يكون تحت عنوان، تجليات تموقع القضاء الدستوري بين السلطات الدستورية بالمغرب.

المحور الأول:

بوادر ظهور القضاء الدستوري كسلطة بين باقي سلطات الدولة في التجارب المقارنة

جاء مبدأ فصل السلط ليقوم بتقويم الحياة السياسية للدولة والمجتمع ولكي يجعل من الممارسة السياسية أكثر ديمقراطية ولتسهيل وتيسير الحياة على عامة الشعب وإضفاء المساواة بينهم وحماية حقوقهم بالإضافة إلى تحسين تسيير دواليب الدولة في إطار يتجه نحو العدل، إلا أن هذا المبدأ شأنه كشأن المبادئ المرتبطة بالعلوم الاجتماعية، يمكن يشوبه بعض من العيوب كما يمكن أن يتعرض لانتقادات عدة، ما قد يتسبب في تغيير منظور هذا المبدأ وطريقة التعامل معه في أرض الواقع وهذا ما حصل مع مبدأ فصل السلط الذي تعرض لعدة انتقادات.

في حقيقة الأمر فإن هذه الانتقادات لها من الإيجابيات ما يكفي للتأثير على طبيعة هذا المبدأ، وهو ما قد تسبب في تغيير العلاقة بين السلطات الدستورية والاهتمام بتطويره ليتلائم وطبيعة المتغيرات الديمقراطية التي أصبحت تهتم بشكل أكبر بحماية حقوق وحرّيات المواطن انطلاقاً من الإنتاج التشريعي ووصولاً إلى السهر على تنفيذ القوانين، ومن ناحية أخرى فإن الانتقال نحو إعطاء صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية كمشروع ثانوي وتطور هذا الاختصاص أدى إلى تقاطعه وتداخله مع الاختصاص الأصلي الممنوح للبرلمان، الأمر الذي جعل من الضروري إنشاء جهة دستورية تهتم بفض الخلاف الذي قد ينشأ بين كل من الحكومة البرلمان، لهذا كان من الضروري القيام بتتبع وتقصي كيف أصبح للقضاء الدستوري وجود ضمن المنظومة الدستورية والوسائل التي مكنته من تغيير المنظور الفلسفي لمبدأ فصل السلط في الدول الرائدة ديمقراطياً كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الغربية.

المطلب الأول: نظرية مبدأ فصل السلط ما بين الانتقاد والضرورة

لا يمكن الجزم بأن المبادئ في علم الاجتماع ستكون مطلقة في مجملها بل على العكس من ذلك، أهميتها تكمن في كونها نسبية وقابلة للتغيير كما هي قابلة للتطور، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور قيام دولة ديمقراطية بدون مبدأ فصل السلط كونه مبدأ أثبت جدارته في وضع معالم حدود السلطات وساهم في حماية حقوق وحرّيات المواطنين، وهذا الأمر لم يجعله بعيداً عن الانتقاد (الفرع الأول) كما لم يمنع من وجود مدافعين عنه فتواجد هذين التيارين ساهم بشكل كبير في تطويره وتغيير النظرة إليه أدت لظهور البوادر الأولى للقضاء الدستوري ومكنته من تغيير هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لنظرية فصل السلط

يتسم مبدأ فصل السلط بمجموعة من المزايا التي تتجه نحو وضع سلطات الدولة في سكة الديمقراطية انطلاقاً من وضع حد للتعسف قصد حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مجموعة من الانتقادات حوله، وإن كان بعض هذه الانتقادات ينطلق من أساس سليم وأخرى تهدف من وراءه تشويه صورة المبدأ ونذكر من بينها:

أولاً: انتقادات مرتبطة بضياح المسؤولية

لقد وضع مونتيسكيو تصوراً للمبدأ يقوم على أساس توزيع السلطات السياسية للدولة على هيئات مختلفة، تستقل كل واحدة بوظائف معينة وفي هذا التوزيع¹ يكمن وجه الانتقاد الذي قال عليه أصحابه، بأنه يقضي على وحدة الدولة ويشجع كل هيئة على التهرب من المسؤولية وإلقاءها على الهيئة الأخرى، وبالتالي يضيع الحق في المحاسبة ويصعب تحديد المسؤول الحقيقي في الدولة².

وبالنظر إلى خصائص السيادة الغير قابلة للتجزئة فإن السلطات الثلاث تعد بمثابة أعضاء في جسم الدولة متصلة مع بعضها اتصالاً طبيعياً كالجسد مع أعضائه، وبالتالي فإنها يجب أن تعمل مع بعضها لضمان حسن سير الدولة تحت قيادة واحدة³. وفي هذا الصدد يقول إدمون رباط "نظرية مبدأ فصل السلطات لا يمكن أن تقوم إلا في الديمقراطية التمثيلية لكن يبقى التحفظ حيال مبدأ عدم تجزئة سلطات الدولة"⁴.

ثانياً: استحالة تطبيق المبدأ في الواقع العملي

انتقد البعض هذا المبدأ بل ولم يعترف بوجوده في الواقع العملي لأنه مهما حرص واضعو الدستور على المساواة بين الهيئات العامة للدولة، فسرعان ما تهيم هيئة منهم على باقي الهيئات، وهذا ما حدث سابقاً في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا حينما هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، أو كما هو الحال في إنجلترا حالياً حيث تهيم السلطة التنفيذية بشكل واضح ولها صلاحيات واسعة في المجال التشريعي⁵، وبالتالي فإن مؤيدي هذا الطرح ينبغي انتقادهم ينبغي على هذا الأساس حيث، في نظرهم، يصبح مبدأ فصل السلط مبدأ نظرياً فقط.

ثالثاً: فقدان المبدأ لعلّة وجوده

إن سبب ظهور هذا المبدأ كان تاريخياً بامتياز حيث ظهرت الحاجة إليه في الماضي للتخلص من سيطرة الملوك وسلطتهم المطلقة، وطالما أن هذا المبدأ قد حقق هدفه فقد أصبح أقل أهمية مما كان عليه سابقاً، يقول في هذا الصدد، الفقيه الدستوري موريس دوفيرجي: "إن هذا المبدأ ما زال من الناحية الرسمية والنظرية أساساً من أسس القانون العام في الدول الغربية، ولكن من الناحية العملية فإن هذا المبدأ يفقد تدريجياً أهميته ومعناه"⁶.

1 بوز، أحمد (2018). القانون الدستوري والأنظمة الدستورية. أكسيس ديزاين، ص 146

2 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق. أطروحة دكتوراة. مصر: جامعة عين شمس. ص 31

3 لقد جاءت أولى هذه الاعتراضات على هذا المبدأ من طرف جوج جاك روسو حين إن السيادة لا تتجزء وهي ملك للشعب ولا يجوز أن تكون إلا في يده أو في يد ممثليه، ولذلك فقد اعترد بالسلطة التشريعية وجعلها فوق كل السلطات.

4 رباط، إدمون (1971). الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للملايين، ص 557

أنظر: صليب، أمين عاطف (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 141

5 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. مرجع سابق. ص 33

6 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. مرجع سابق. ص 34

كما أن المفكرون الماركسيون انتقدوا أيضا هذا المبدأ، فلم يرو فيه سوى وهما يزيّف حقيقة السلطة، التي تكون، حسب رأيهم، واحدة في يد الطبقة السائدة، وبالتالي فإن هذه النظرية لا تعدو أن تكون حيلة من حيل البرجوازية لتسويق سلطتها على المجتمع⁷.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ فصل السلط ومكانة القضاء الدستوري

لما تم انتقاد مبدأ فصل السلط باعتباره متجاوزا وغير ذي جدوى، كان لزاما أن يكون هناك تلائم بين ضرورة هذا المبدأ الذي لا يُعد متجاوزا في حالة التراجع عن الديمقراطية وأما الجواب عن كونه مبدأ تاريخي، فلا أحد ينكر ضرورته داخل المنظومة السياسية والقانونية للدولة، باعتباره عنصرا مهما في الدولة الديمقراطية.

إن التوجه القائم على الاهتمام بدولة القانون كأساس لحماية حقوق الإنسان، دفع بالدول، خاصة الغربية، لتثبيت هذا المفهوم ورفعته إلى مستوى يليق بالمكتسبات الديمقراطية، وبالتالي جاء القضاء الدستوري ليكون ملازما لمبدأ دولة القانون، يقول جون ريفيرو (Jean Revero) في هذا الصدد: "إن دولة القانون هي الصفة التي يسعى إليها كل نظام ديمقراطي ليبرالي (الحديث هنا عن فرنسا)... فمن الضروري أن يدخل هذا المفهوم لدولة القانون في الحقيقة المعاشة من قبل الإنسان، وهذه هي مسؤولية المجلس الدستوري⁸"، تثبت هذه المقولة العلاقة الوطيدة بين النظام الديمقراطي الليبرالي ودولة القانون التي يسهر على حمايتها المجلس الدستوري، وهنا يطرح السؤال، كيف للقاضي الدستوري أن يكون مسؤولا عن تحقيق أو حماية دولة القانون؟

من المعلوم أن القانون هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن في بعض الأحيان قد يقوم النواب أو الحكومة باستصدار تشريع (دون رقيب أو حسيب)⁹ قد يمس بحقوق وحريات المواطنين المحمية دستوريا، عندها سيكون القانون العادي مخالفا لمقتضيات الدستور، ولتجاوز مثل هذه الحالة تم وضع مبدأ تراتبية القوانين، حيث يعتبر الدستور هو القانون الأعلى، يليه القانون التنظيمي (حالة المغرب)، ثم القانون العادي، فمراسيم القوانين ...

في هذا الصدد يقول الفقيه ريفيرو (Jean Revero) : "يكون الحكام هم من وضعوا القوانين بدون أية ضوابط، ألا تصبح دولة القانون في هذه الوضعية، وهما وأمرنا مستحيلا؟"¹⁰ وعلى نفس المنوال تصبح مقولة بينجامين كونستون (Benjamin Constant)¹¹ التي صاغها عام 1863 منها من التسليم بصلاحيّة المشرع المطلقة، كونه ينعكس على حرية المواطن، إذ قال: "أن الأمة لا تكون حرة إلا بوجود كايح لمنع تمادي النواب".

⁷ بوز، أحمد. مرجع سابق. ص 147

⁸ صليبا، أمين عاطف. (2021). مرجع سابق. ص 138

⁹ REVERO, Jean (1987). Le conseil constitutionnel et les libertés. (2ème édition). Paris : Ecpnomica. P 143

¹⁰ AGUILA, Yann. (1993). Le conseil constitutionnel et la philosophie de droit. Paris : LGDJ. P 11

¹¹ Benjamin Constant : « La nation ni libre, que lorsque ses députés ont in frein »

أنظر: صليبا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 149

ولما كانت دولة القانون مبنية على مبدأ تراتبية القوانين فإنه من اللازم احترام القانون الأعلى وأن تكون القوانين التي هي أدنى منه صادرة في احترام للقانون الذي يعلوها ولا يجب أن تأتي بمقتضيات تخالفه، وبنفس المنطق فإن الدستور هو أعلى قانون ولا يجب على السلطة التشريعية أو التنفيذية أن تصدر قانونا يخالف مقتضياته بل يجب أن تكون هذه التشريعات في انسجام تام معه، لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي شرط أساسي لدولة القانون فبغاياها يبقى الدستور مجرد نص رمزي، وهذا ما أكده جون جاك شوفاليي (Jean Jaques Chevallier) في إطار حديثه عن دولة القانون والمبادئ الأساسية التي تنبني عليها، من خلال كتابه "دولة القانون" حيث قال: "أن الرقابة على دستورية القوانين هي الشرط الأساسي لدولة القانون إذ بغاياها يبقى الدستور مجرد نص رمزي"¹².

المطلب الثاني: وضعية القضاء الدستوري كحامي للدستور والحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية

باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تطور القضاء الدستوري في كنفها، فإنها تعتبر مثالا حيا لاستقلال القضاء الدستوري كونه أثبت دوره في النظام القانوني والسياسي، من خلال اجتهادات القضاة في المحكمة العليا، وبالرغم من أن المحكمة العليا تشكل رأس السلطة القضائية الأمريكية، وفق نص الدستور، فإن قراراتها ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وبطبيعة الحال لمختلف مكونات السلطة القضائية الاتحادية والمحلية¹³.

بقراءة سريعة لبعض قرارات هذه المحكمة، من جهة إبطالها بعض القوانين الصادرة من قبل الكونغرس طبقا للصلاحيات الدستورية لهذا الأخير، تؤكد أنها سلطة بكل ما للكلمة من معنى، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا بخصوص شرط الجد سنة 1915، وهو شرط كان سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتصويت في الانتخابات، عندما أعلنت بإجماع آراء قضاتها التسعة بعدم دستورية "شرط الجد" المنصوص عليه في دستور ولاية (أوكلاهوما) لأنه يحرم السود صراحة من حقهم الدستوري في الانتخابات، خلافا للتعديل الخامس عشر ووفق ما شرحه بعض الفقهاء حول هذا المفهوم.

ظهر هذا الشرط تحت مسمى (grandfather clause)¹⁴ حين بدأت عدد من الولايات تطبيقه اقتباسا عن دستور أوكلاهوما لعام 1895، بهدف التصدي للتعديل 15، باعتبار أنه ليس من السود من كان مسجلا في قوائم

¹² Chevallier, Jacques. (1994). L'Etat de droit. (2ème Edit). Paris :Montchrestien. P88
« Le contrôle de constitutionnalité des lois est, on l'a vu, la condition essentielle de l'Etat de droit puisqu'en son absence la constitution n'a plus qu'une portée symbolique »

¹³ صليبا، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. (ط 1). طرابلس. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 161

¹⁴ بند الجد هو مصطلح يشير إلى حكم قانوني سمح للأفراد الذين كان لهم الحق في التصويت قبل تاريخ محدد لمواصلة ممارسة هذا الحق، حتى لو لم يستوفوا مؤهلات جديدة، مثل اختبارات محو الأمية أو ضرائب الاستطلاع. تم سن هذا القانون في العديد من الولايات في الولايات المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكان الغرض منه هو الحد من عدد الأميركيين الأفارقة الذين يمكنهم التصويت. كان البند أحد الطرق العديدة التي سعت الحكومة، وخاصة في الجنوب، إلى تقييد حقوق التصويت للأميركيين الأفارقة. تم تحدي بند الجد في المحكمة، وفي النهاية، أعلنت المحكمة العليا أنها غير دستورية في عام 1915. على الرغم من هذا الحكم، كان للبند آثار دائمة على حقوق التصويت في أمريكا.

فيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يجب وضعها في الاعتبار عند التعرف على بند الجد:

الناخبين قبل عام 1870، هذا الشرط كان يحرم السود الأمريكيين من المشاركة السياسية، ولذلك لم تتردد في إبطاله احتراماً لمبدأ المساواة¹⁵.

ومن الأمثلة أيضاً عن دور المحكمة العليا في دعم موقف الكونغرس من بعض القوانين، بحيث حسمت الجدل في قرارات مشابهة فأعطت الحق للكونغرس بالتشريع في كل ما من شأنه توقيف العمل بالقوانين القديمة، ويتضح ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عام 1980 تحت اسم (City of Rome V. United States 446 U.S) (156) حيث أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الدرجة الأولى، بشأن تمتع الكونغرس بالصلاحيات التي تتيح له إضافة التعديلات التي يراها مناسبة على قانون التصويت، تنفيذاً لتحقيق الأهداف المتوخاة من التعديل 15 لمنع التمييز العنصري.

بالتالي فقد ظهر إجماع حول أهمية ودور المحكمة العليا الأمريكية في مراقبة القوانين الصادرة عن الكونغرس، لاسيما فيما يتعلق بحقوق وحرّيات المواطنين الأمريكيين، لهذا السبب عمل الكونغرس الأمريكي على إصدار "قانون لمجابهة التفسيرات المتجهة للتضييق من سلطاته الإصلاحية، بحيث اعتبر صراحة، أن كل ممارسة انتخابية تكون نتيجة لحرمان أو منع الحق في التصويت على أساس اللون، أو العرق، هو خرق لقانون التصويت وتعديلاته، ولا يمكن اعتبارها صحيحة أو الاعتداد بنتائجها"¹⁶.

في نفس السياق فإن كندا سارت على نهج الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد تحررها من السيطرة البريطانية قامت كندا باعتماد دستور خاص بها وأناطت الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم العليا وذلك من خلال المادة 52 من دستورها، لتجيز بذلك للقاضي بعدم تطبيق أي قانون مخالف للدستور، كما أصبح هناك إمكانية للقضاة بتفسير القوانين بما يتلائم مع نص الدستور وفي اتساق مع مضامينه، هذا المستجد في الاختصاصات الذي عرفته المحاكم الكندية وعلى رأسها المحكمة العليا ظهر جلياً في سنة 1982 حيث تطورت اجتهاداتها وبالأخص في مجال

1. الأصول: نشأت بند الجد في لويزيانا في عام 1898. تطلب دستور الولاية الجديد من جميع الناخبين اجتياز اختبار محو الأمية، والذي كان من المستحيل تقريباً على الأمريكيين الأفارقة اجتيازهم. ومع ذلك، سمح البند أي ناخب كان جده مؤهلاً للتصويت أمام الحرب الأهلية لإعفاء من متطلبات معرفة القراءة والكتابة. سمح هذا بشكل فعال للناخبين البيض بتجنب الاختبار والاستمرار في التصويت.

2. الغرض: كان بند الجد جزءاً من جهد أكبر لحرمان الناخبين الأمريكيين من أصل أفريقي. بعد الحرب الأهلية، أعطى التعديل الخامس عشر الرجال الأمريكيين من أصل أفريقي الحق في التصويت. ومع ذلك، سعت العديد من الولايات الجنوبية إلى الحد من هذا الحق من خلال سن القوانين التمييزية مثل ضرائب الاقتراع، واختبارات محو الأمية، وشرط الجد.

3. إرث: على الرغم من أن المحكمة العليا أعلنت بند الجد غير دستوري في عام 1915، إلا أن القانون كان له آثار دائمة. ظلت سارية المفعول في بعض الولايات حتى الستينيات، ووضع سابقة لقوانين التصويت التمييزية الأخرى. كما ساهم البند في ثقافة قمع الناخبين الدائمة التي استمرت في أمريكا لأكثر من قرن.

4. التأثير: كان لبند الجد تأثير كبير على حقوق التصويت الأمريكية الإفريقية. من خلال إعفاء الناخبين البيض من اختبارات محو الأمية وغيرها من المتطلبات، منع القانون فعلياً العديد من الأمريكيين الأفارقة من التصويت. في لويزيانا وحدها، انخفض عدد الناخبين الأمريكيين من أصل أفريقي المسجلين من 130,000 في عام 1896 إلى 5,320 في عام 1904، بعد أن تم تسريع بند الجد.

5. الدروس المستفادة: يعد بند الجد بمثابة تذكير صارخ بالطرق التي يمكن من خلالها استخدام القوانين والسياسات لحرمان الناخبين وإدامة عدم المساواة. إنه يسلط الضوء على أهمية حماية حقوق التصويت ومكافحة التمييز بجميع أشكاله.

¹⁵ صليباً، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. (ط 1). طرابلس. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 162

¹⁶ شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري. (ط 1). بيروت: دار بلال للطباعة والنشر. الجزء الأول. ص 828

حماية حقوق الإنسان من أي تعسف صادر من قبل السلطات العامة، لتصل إلى درجة إعطاء الحق لمواطن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء القانون المخالف للدستور¹⁷.

المطلب الثالث: المجلس الدستوري الفرنسي

حرص المجلس الدستوري الفرنسي على سمو القاعدة الدستورية باعتباره معبرا عن الإرادة العامة، وأثبت دوره الفعال في مجال حماية الدستور، بالخصوص أمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وصولاً إلى حماية حقوق وحرّيات المواطنين.

الملاحظ أن السلطتين التشريعية والتنفيذية يمكنهما، إذا اتفقا، أن يتجاوزا الدستور فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، علماً أن هذه الأخيرة تكون ملزمة للدول وهذا الأمر لا يخول إمكانية أي دولة الاختباء وراء نص من نصوص دستورها للتهرب من تنفيذ المعاهدة، تنفيذاً لمقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1980 إذ نصت المادة 27 منها على ما يلي: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، يستخلص من هذه المادة أن القانون الدولي أصبح يفرض نفسه على القوانين الداخلية للدول ما أدى إلى بداية تراجع السيادة الوطنية¹⁸، إزاء هذا التحول في مبدأ السيادة، يمكن استحضار موقف المجلس الدستوري الفرنسي أمام بعض المعاهدات منها موقفه أمام اتفاقية ماستريخت عندما قرر، بعد الطعن الذي قدم أمامه عملاً بأحكام المادة 45 من الدستور، بعدم السماح بتطبيق اتفاقية بقراره رقم "DC 308" المؤرخ في 1992/4/9 كونها تتضمن مادة تناقض مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الحالي وفق ما ورد في مقدمته، وهي تلك المتعلقة بحق اللجوء الذي بموجب مقدمة 1946 يعتبر حقاً من حقوق الإنسان¹⁹، لكن اتفاقية ماستريخت جعلته حقاً للدولة وليس للإنسان، وهذا ما ألزم الرئيس ميثران على طرح تعديل الدستور على الشعب الفرنسي، وتمت الموافقة عليه، وعدل الدستور، ثم أبرمت الاتفاقية.

هذا الموقف يوضح بأن المجلس الدستوري هو الحامي الأول للإرادة العامة والسيادة الوطنية الممثلين في الدستور الفرنسي، ولقد تكرر مثل هذا الموقف عند إنشاء دستور أوروبي موحد عند إصداره للقرار رقم "Décision 2004-505 DC"²⁰ حيث جاء في بنده الأول ما يلي: "إن الموافقة على تطبيق المعاهدة من أجل إنشاء دستور لأوروبا لا يمكن حصوله إلا بعد تعديل الدستور".

¹⁷ Fromont, Michel. (1996). La justice constitutionnelle dans le monde. Paris : Dalloz. P 48

¹⁸ صليبيا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 166

¹⁹ Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les Grandes décisions du conseil constitutionnel. (13ème Edit). Paris : Dalloz. P 902

²⁰ Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les grandes décisions du conseil Constitutionnel. (13ème édit). Paris : Dalloz. P 910

إضافة إلى دور المجلس الدستوري الفرنسي في حماية دستورية القوانين والمعاهدات، فإن له دورا مهما في حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال حق المواطنين في الدفع بعدم دستورية القوانين، وقد بدأ المجلس مسيرة الاجتهادات في هذا مجال مع قراره رقم (C 44 1971) المتعلق بحرية الاجتماع (Liberté d'association) بعد الطعن فيه من قبل رئيس مجلس الشيوخ السيد بوشر (Pocher) إبان المصادقة عليه من قبل المجلسين (الشيوخ والنواب)²¹، وقد لاقى هذا القرار (حرية التجمع)²²، تأييدا كبيرا من جانب الفقهاء الفرنسيين كونه احتكم إلى مقدمة الدستور، وبالتالي أعطى الضمانات الحقيقية لهذا الحق من زاوية حرية التعبير وهذا ما دفع بالعلامة "جون ريفيرو" (Jean Revero) بالقول: "قرارات العدالة في فرنسا باستثناء قرارات القاضي الجنائي، لا تجد لها في الصحف الكبرى التكريم، كما حصل مع قرار المجلس الدستوري الصادر في 12 يوليو 1971 والذي شكل الاستثناء على القاعدة"²³.

وضع المجلس الدستوري نصب عينه السهر على حماية حقوق وحريات الأفراد وقد عبر عن هذا التوجه العلامة (François Luchaire) فرنسوا لوشير بقوله: "المجلس الدستوري يسهر على عدم السماح بأن تتقدم مصلحة الدولة تحت ستار النظام العام على حقوق الفرد وحرياته من خلال القوانين التي يقرها البرلمان"²⁴.

وبالنسبة لأمثلة الرقابة على دستورية القوانين، الصادرة عن البرلمان والتي قام بها المجلس الدستوري نجد القرار رقم (Décision 4-492DC) بتاريخ 2004/3/2، الذي تم تصنيفه من بين القرارات الكبرى الصادرة عن المجلس، المتعلق بمكافحة تطورات الجريمة، حيث فرض على المشرع من خلاله ضرورة التوفيق بين ضرورة الوقاية من الهجمات ضد النظام العام وما بين ملاحقة الفاعلين دون المساس بالحقوق والحقوق ذات القيمة الدستورية في المادتين 2 و 4 من إعلان الحقوق وكذلك بخصوص ما يتعلق بالحريات البدنية التي كفلها الدستور في المادة 66 وجعلها بعهدة القضاء²⁵. لذلك انتهى هذا القرار بعد إدراج 118 حيثية، بإبطال المادة الأولى من هذا القانون لتعارضها مع الدستور.

²¹ هذا القرار الشهير صدر قبل تعديل الدستور الفرنسي لجهة إعطاء الطعن أمام المجلس الدستوري ل 60 نائبا و 60 شيخا

²² Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Op cit. P 243-244

²³ Rivero, Jean : « Les décisions de justice, en France –Hormis parfois celle du juge pénal, ont rarement dans la grande presse les honneurs de la une. Celle que le conseil constitutionnel a rendue le 16 Juillet 1971 a fait exception à la règle »

²⁴ François, Luchaire. (1987). La protection constitutionnelles des droits et des libertés. Paris : Economica. 2 éme edition .P 367

²⁵ صليبيا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 168

جاء في هذا القرار ما يلي: "من المفروض على المشرع التوفيق ما بين الوقاية من الهجمات ضد النظام العام، من جهة، وملاحقة الفاعلين من جهة أخرى، وكلا الأمرين ضروريين لحماية الحقوق، والمبادئ ذات القيمة الدستورية في المادتين 2 و 4 من إعلان الحقوق لعام 1789، كذلك ما يتعلق بالحريات البدنية التي كفلها الدستور في المادة 66 وجعلها بعهدة القضاء"

« Il incombe au législateur d'assurer la conciliation entre d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties... et par les articles 2 et 4 de

المحور الثاني:

تجليات تموقع القضاء الدستوري بين السلطات الدستورية في المغرب

لقد ظهرت مكانة القضاء الدستوري في التجارب المقارنة وبالأخص من خلال تجربة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، لتنتقل إلى الدول الأوروبية كفرنسا، ألمانيا وإسبانيا وغيرها، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، الذي يتجسد في حماية مبدأ تراتبية القوانين، وحماية حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدساتير المعاصرة كأساس للدولة الديمقراطية الحديثة، متخذاً بذلك مكانه في الأنظمة السياسية المعاصرة، كسلطة لها صلاحياتها بين باقي المؤسسات، وبالنسبة للمغرب فإن أول تجربة له في هذا الصدد ظهرت مع أول دستور في صورة الغرفة الدستورية لتتطور بعد مرور 34 سنة إلى المجلس الدستوري (دستور 1996)، ثم تنتقل لمرتبة المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011.

هناك مجموعة من النقاط التي يظهر فيها القضاء الدستوري كسلطة مستقلة عن باقي السلطات الدستورية، المتمثلة في السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية، خاصة على مستوى تموقعه في الوثيقة الدستورية كحكم بين المؤسسات، البرلمان والحكومة، وكذلك في مواجهة القوانين الصادرة عن القضاء من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بالإضافة إلى استشارة رئيسه في بعض الحالات الحساسة من طرف الملك (رئيس الدولة)، ومن خلال التعويضات التي يتقاضاها أعضاء هذه السلطة، وبالتالي يمكن تمييز مكانة القضاء الدستوري في المنظومة السياسية من خلال وظائفه وكذلك من خلال مكانته بين باقي المؤسسات.

المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات

هناك اختصاصات أعطيت للمحكمة الدستورية خولت لها مجموعة من الصلاحيات لتقوم بمجموعة من الوظائف تلخص كالتالي: مراقبة دستورية القوانين، التحكيم في حالة وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان ثم الدفع بعدم دستورية قانون، هذه الوظائف هي التي تبرز مكانة القضاء الدستوري داخل المنظومة الدستورية.

أولاً - مراقبة دستورية القوانين أو حماية مبدأ تراتبية القوانين

عند الحديث عن حماية مبدأ تراتبية القوانين فإن التفكير يتجه مباشرة صوب حماية الدستور، وهذا الأمر مترسخ في أبجديات الدول الديمقراطية حيث توليه أهمية بالغة نظراً لكون احترام الدستور تعتبر من البديهيات، انطلاقاً من مفهوم احترام سيادة القانون، هذا ما جعل المشرع المغربي، بدوره، يولي أهمية لهذا الأمر خاصة في دستور 2011 حيث جاء في الفصل 132 (الفقرتين الثانية والثالثة) ما يلي: "تحال إلى المحكمة الدستورية

déclaration de 1789, ainsi que la liberté individuelle, que l'article 66 de la constitution place sous la surveillance de l'autorité judiciaires »

القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتطابق مع الدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتأكد من مطابقتها للدستور.

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن المحكمة الدستورية تبث في مدى مطابقة القوانين المحالة إليها للدستور، ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من هذه القوانين: القوانين التنظيمية، التي تعتبر في مرتبة تحت الدستور وفوق القانون، ثم الأنظمة الداخلية والتي وضعها المشرع في نفس الفقرة مع القوانين التنظيمية، مع مساواتها بها في وجوب إحالتها على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تنفيذها²⁶، ثم أخيراً القوانين العادية.

والملاحظ أن هذا الفصل وضع شروط البث في مدى مطابقة هذه القوانين للدستور وميز بين نوعين من الإحالة، إحالة وجوبية وأخرى اختيارية.

الإحالة الوجوبية: تتعلق بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها للبث في مدى مطابقتها للدستور؛

الإحالة الاختيارية: وتعلق بالقوانين العادية شرط وجود الصفة الدستورية، حيث تتم الإحالة من طرف الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو 40 عضواً من مجلس المستشارين.

وإلى جانب هذا الاختصاص فإن المحكمة الدستورية تراقب أيضاً صحة إجراءات مراجعة الدستور، عند قيام الملك بطلب استشارتها لمراجعة بعض مقتضياته وذلك تأسيساً لمقتضيات الفصل 174²⁷، كما تراقب مدى ملائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها المغرب مع نص الدستوري وفقاً للفصل 55²⁸.

²⁶ يمكن إرجاع مساواة المشرع للقوانين التنظيمية مع الأنظمة الداخلية للبرلمان لكون هذه الأخيرة تقوم بتنظيم المؤسسة التشريعية وهذا راجعاً إلى أن هذه المؤسسة لها أهمية كبيرة في الحياة الدستورية والديمقراطية للدولة فهي منبع القوانين ومنها يتحدد التوجه والتنظيم القانوني للدولة.

²⁷ الفصل 174: "تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها."

²⁸ الفقرة الأخيرة من الفصل 55 جاء فيه: "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر بها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

ثانيا - فض النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

من خلال الاضطلاع على العمل البرلماني والحكومي فإنه يظهر بأن الحكومة والبرلمان يقومان بمبادرات تشريعية، هذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث خلافات بينهما، ما يجعل من الضروري وجود سلطة تبت في هذا النزاع تفاديا لظهور غلو سلطة على حساب أخرى، ومن الأمثلة التي يمكن عرضها في مثل هذه الحالات، نجد أن المشرع وضع مجالا للقانون في الفصل 71 حدده في 30 مجالا وما دون ذلك فهو يدخل ضمن المجال التنظيمي للحكومة المحدد في الفصل 72 من الدستور²⁹، وتأسيسا على ذلك أمكن للحكومة بمقتضى الفصل 73 اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل إذا ما تبين أنها تدخل ضمن اختصاصاتها التنظيمية، وهي التي تعطي الموافقة على هذا الفعل من طرف الحكومة أو رفضه³⁰.

والمثال الثاني المتعلق بوظيفة حل نزاع بين الحكومة والبرلمان يظهر في حالة قيام أعضاء البرلمان بوضع مقترح قانون أو تعديل قانون، الأمر الذي قد يتسبب في حدوث خلاف بين البرلمان وبين الحكومة، بحجة أن هذا المقترح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون، عندها مكن الدستور للحكومة، بناء على الفصل 79، من الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، أمام المحكمة الدستورية التي تبت فيه خلال أجل 8 أيام ويتم ذلك بطلب من رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

وبالتالي فإن للحكومة حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين أي عندما تريد تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل وأيضا من خلال الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون وفي كلتا الحالتين فإن القضاء الدستوري هو صاحب كلمة الفصل في مثل هذه النزاعات التشريعية، وهي بذلك تحمي الدستور بمنعها لأي تجاوز للاختصاصات المحددة دستوريا.

ثالثا - مراقبة الانتخابات

تعتبر الانتخابات هي المدخل الأساسي لإنشاء مكونات السلطة التشريعية وعن طريقها تتشكل الحكومة (تتشكل الحكومة بناء على نتائج الانتخابات التشريعية، ويقوم الحزب الحائز على الأغلبية بعد تعيين الملك لرئيس الحكومة منه بناء على مقتضيات الفصل 47، بمشاورات مع الأحزاب الأخرى من أجل تكوين الحكومة واقتراح الوزراء على الملك) والمحكمة الدستورية تراقب هذه الانتخابات في حالتين:

والملاحظ أن هذه الفقرة تقابلها المادة 54 من دستور الجمهورية الفرنسي الذي جاء فيه: "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور"

²⁹ جاء في الفصل 72 من الدستور: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون."

³⁰ جاء في الفصل 73 من الدستور: "تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها."

- الحالة الأولى، تراقب صحة الانتخابات عند تلقيها للطعون الانتخابية خلال أجل شهر بعد الإعلان عن نتائجها، ويتم ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور³¹؛
- الحالة الثانية، وهي عندما يغير النائب أو المستشار انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، حيث تصرح المحكمة بشغور المقعد بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر (الفصل 61)³².

رابعاً- الدفع بعدم دستورية القوانين

من الاختصاصات الأساسية المنوطة بالمحكمة الدستورية، مراقبة مدى احترام القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية بمبادرة منها أو بمبادرة من الحكومة، للدستور، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى (مراقبة صحة الانتخابات والبت في الطعون الانتخابية)، ويمكن القول بأن هذه الرقابة، هي رقابة قبيلة لكونها تتم قبل الشروع في العمل بالقانون أو القانون التنظيمي أو النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، كما أن هذه الرقابة تكون من جهات سياسية كالملك، والنواب والمستشارون وكذلك من طرف الحكومة.

وبالنظر إلى الفصل 133³³ من دستور 2011، نجد أن المشرع قد أقر من خلاله بوجود آلية جديدة لم تكن حاضرة في الدساتير المغربية السابقة، هي الدفع بعدم دستورية القوانين، هذه الآلية تختلف عن الرقابة على دستورية القوانين المذكورتين أعلاه من عدة نواحي:

- الأولى، أنها آلية للرقابة البعدية وليس كسابقتها "رقابة قبلية"؛
- والثانية، بأنها صادرة عن أفراد وليست عن جهة سياسية؛
- وأما الثالثة، فهي أن الدفع بعدم دستورية القوانين يكون في مواجهة قانون قائم وأمام القضاء.

في هذا السياق، فإن هذه الآلية يمكن تفعيلها في إطار دعوى قضائية معروضة أمام المحكمة العادية عندما يكون القانون الذي سيطبق فيها، قد يمس بحقوق وحرّيات أحد الأشخاص الذين سيسري عليهم هذا القانون، عندها يمكن له أن يدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته للدستور.

من المعلوم أن هذه الآلية تكون في مواجهة السلطة القضائية وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تبت بأن هذا القانون فعلاً قد يمس حقوق أو حرّيات أحد أطراف القضية المعروضة أمام القضاء أو لا، ويترب عن قرارات

³¹ وبناء على الفرع السادس من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 66.13 (المواد من 32 إلى 39).

³² جاء في الفصل 61 من الدستور: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية."

³³ الفصل 133 من دستور 2011 الذي نص على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور."

المحكمة الدستورية آثار قانونية وهذا ما سيبرزه القانون التنظيمي للدفع بعدم دستورية القوانين الذي مازال قيد الدراسة ولم يخرج بعد لحيز الوجود، إلا أن التجارب المقارنة في هذا الصدد، تبرز بأن قرارات المحكمة والمجالس الدستورية (بحسب تسمية كل دولة للقضاء الدستوري)، تترتب عنها آثار قانونية تختلف من نظام لآخر لكنها تتسم في كليتها بقوة الشيء المقضي به وتكون ملزمة للمحاكم العادية، فيمكن أن تكون ذات أثر رجعي كما هو الحال في بلجيكا، ويمكنها أن تنقض قرارا قضائيا وتحيله على محكمة أخرى للنظر فيه، وتعلن عن بطلان القانون المخالف للدستور، ويمكن ألا يقتصر نظرها على المآخذ المثارة من قبل الأطراف كما عليه الحال في ألمانيا³⁴، وتعلن عن توقيف القانون المصرح بعدم دستوريته عن إنتاج أثره من التاريخ اللاحق لنشر قرار المحكمة (الدستورية) ولو في مواجهة وضعيات جارية وغير منتهية مثل الحالة الإيطالية، أو تقضي ببطلان القرار أو العمل الذي يحد من الممارسة الكاملة للحقوق والحريات، وإعطاء مضمون للحقوق بشكل مطابق للدستور، ويمكنها أن تحول دعوى لحماية الحقوق إلى البث في دستورية القانون المتخذ كأساس للحكم أو الإجراء المطعون فيه كما هو متعارف عليه في التجربة الإسبانية³⁵.

الملاحظ من ما سبق ومن خلال التجارب المقارنة للقضاء الدستوري بخصوص آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المثارة في قضية معروضة أمام المحاكم العادية، بأن القضاء الدستوري يعتبر سلطة لها صلاحياتها في مواجهة السلطة القضائية كما أنها أخذت مكانها ضمن سلطات الدولة الثلاثة.

المطلب الثاني: المظاهر الشكلية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات

هناك مجموعة من المظاهر الشكلية التي تدل على مكانة القضاء الدستوري داخل المنظومة القانونية المغربية وبالضبط بين المؤسسات الدستورية الكلاسيكية جعلته يغير من المنظور الكلاسيكي للمؤسسات ومن مفهوم مبدأ فصل السلطات المتعارف عليه في الأنظمة السياسية ويمكن إيجاز هذه المظاهر كما يلي:

أولا - طريقة التعيين في المحكمة الدستورية

يعتبر الفصل 132 من الدستور والمادة الأولى من القانون التنظيمي 66.13 للمحكمة الدستورية، المستندة للفصل 131 هي المحدد الرئيسي لتأليف المحكمة الدستورية، إضافة إلى أنها توضح طريقة التعيين التي تنقسم إلى شقين، الأول، عن طريق التعيين من طرف الملك، لستة أعضاء، أحدهم يتم اقتراحه من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، والثانية، عن طريق الانتخاب، حيث ينتخب ثلاثة أعضاء من قبل مجلس النواب وثلاثة آخرون من قبل مجلس المستشارين، وبالتالي يتضح أن هناك طريقتين لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية الأولى

³⁴ Guillaume, marc (). Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions constitutionnelles. Publier sur le site du conseil constitutionnel suivant : prioritaires de <http://conseil-constitutionnel.fr/>

³⁵ أتركين، محمد (2021). معجم الدستور المغربي. (ط 1). القنيطرة: مطبعة أكرم. ص. 741

عن طريق التعيين والثانية عن طريق الانتخاب، كما يظهر من خلال تكوين المحكمة بأنه يتم بالمنافسة بين الملك والسلطة التشريعية.

تكوين المحكمة من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد مؤشرا مهما في اعتبار القضاء الدستوري سلطة قائمة بحد ذاتها، ولعل عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية³⁶، دليل على صحة هذا الطرح كون هذا الجمع قد يؤثر على حياد المحكمة الدستورية بصفتها حكما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مراقبة دستورية القوانين، وصحة الانتخابات والبت في الطعون الانتخابية.

ثانيا - من خلال التعويضات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية

بالاطلاع على المادة 15 من القانون التنظيمي³⁷ للمحكمة الدستورية فإنها تظهر بأن التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المحكمة، مساوية للنواب البرلمانين كما أن رئيسها يتمتع بجميع امتيازات رئيس مجلس النواب، بالتالي يمكن اعتبار أن المساواة في تعويضات أعضاء المحكمة الدستورية والنواب البرلمانين حجة دامغة على مساواة السلطتين وأيضا مؤشر لكونها سلطة مستقلة.

ثالثا - من خلال مساواة أعضائها بأعضاء السلطات الدستورية الأخرى عند استشارة الملك لها في بعض الحالات الحساسة

يمكن تحديد هذه الحالات دستوريا كما يلي:

1- تكوين مجلس الوصاية: لقد أعطى المشرع رئاسة مجلس الوصاية إلى رئيس المحكمة الدستورية المركب من رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إضافة إلى الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى و 10 شخصيات يعينهم الملك بمحض إرادته³⁸.

³⁶ ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المادة 5 من: "لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور. كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية".

³⁷ جاء في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 066.13 ماي: "يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي، التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب. وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم."

³⁸ كما جاء في الفصل 44 الفقرة الثانية: "يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره."

2- أثناء حالة الاستثناء: تعتبر حالة الاستثناء من الاختصاصات الحصرية للملك، حيث يمكنه الإعلان عنها في حالتين حددهما الدستور صراحة، وتتمثل في، تهديد حوزة التراب الوطني، أو إذا وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، فمن خلال حالة الاستثناء يحق للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تستدعيها هذه الوضعية، خاصة الدفاع عن الوحدة الترابية والسيادة الوطنية، يعلن عنها الملك بمقتضى ظهير ويتوجب عليه أن يستشير كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة³⁹.

ما يهم هنا هو أن المشرع وضع شرطا لقيام هذه الحالة، تتجلى في وجوب استشارة الملك قبل الإعلان عن حالة الاستثناء للسلطات الدستورية المتمثلة في كل من الحكومة والبرلمان إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية (مع توجيه خطاب للأمة)، ولعل هذه المساواة، في الاستشارة، تضرر في طياتها مكانة المحكمة الدستورية كسلطة مستقلة عن باقي السلطات ومساوية لها في نفس الوقت انطلاقا من أهمية الإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الموقف⁴⁰.

3- عند حل أحد مجلسي البرلمان: كما هو الحال بالنسبة لحالة الاستثناء فإن حل أحد مجلسي البرلمان أو هما معا هو اختصاص ملكي يقوم به عن طريق ظهير، بناء على الفصل 96 من الدستور⁴¹ بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين ويتم ذلك بظهير ملكي بمقتضاه يحل المجلسين معا أو أحدهما.

للإشارة فإن رئيس الحكومة أيضا يمكنه أن يقوم بحل مجلس النواب بعد استشارته للملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري بناء على مقتضيات الفصل 104 من الدستور.

الملاحظة التي وجب الإشارة إليها هي أن الملك قبل أن يقوم بعملية الحل يقوم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، والإخبار في هذه الحالة هو أقل شئنا من الاستشارة،

³⁹ كما جاء في الفصل 59 الفقرة الأولى: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الأجل، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية".
⁴⁰ لقد كانت أول حالة الاستثناء في المغرب سنة 1965 والتي أعلن عنها الملك الحسن الثاني بسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشها المغرب آنذاك خصوصا بعد فشل الخطة الخماسية الأولى، التي كانت حكومة باحنيقي قد وضعها، ووصل عدد المعطلين في مدينة الدار البيضاء لوحدها، إلى أكثر من 300 ألف معطل، إضافة إلى ظهور تنظيمات سياسية سرية تمثلت في "منظمة 23 مارس" و"إلى الأمام" و"القاعدين" بالإضافة إلى الصراع المحتدم بين الملك والأحزاب السياسية لكن الملك لم يعلن عن حالة الاستثناء، حينما أغلق البرلمان وأخذ كل السلطة بيديه، عملا بمنطوق الفصل 35 من الدستور، إلا في يونيو من نفس السنة، أما قرار إعلان حالة الاستثناء الذي اتخذته أشهرها بعد ذلك، فقد كان بحسبه، محطة ضرورية من أجل الإعداد لإصلاحات جديدة.."

انظر الموقع الإلكتروني لجريدة الأسبوع:

<https://www.alousboue.ma/45280>

⁴¹ جاء في الفصل 96 من الدستور: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة"

هذا الأمر يجعل من القضاء الدستوري يحضى بمكانة مساوية لباقي السلطات الدستورية بل يفوقها كما هو الحال في هذه الحالة.

4- في حالة تعديل الدستور

لقد ورد في مضمون الفصل 174 من دستور المملكة بأن للملك أن يقوم بعرض مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور بظهير ويتم ذلك بعد استشارته لرئيس المحكمة الدستورية⁴²، والملاحظ هنا بأن رئيس المحكمة الدستورية هو الوحيد مابين رؤساء السلطات الثلاث الأخرى، الذي تتم استشارته في مثل هذه الواقعة الدستورية، ويرجع السبب في ذلك، إلى كون هذه المؤسسة هي صاحبة الاختصاص في الحفاظ على سمو الدستور فيصبح في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية، كمستشار للملك، بحكم هذا الفصل فيما يخص أي مراجعة محتملة للدستور، من جهة أخرى تؤكد هذه الاستشارة المكانة التي يتمتع بها القضاء الدستوري داخل النظام السياسي المغربي بصفة خاصة والأنظمة المقارنة بصفة عامة، فلا يعدو أن يكون هناك نظام سياسي إلا ويتواجد فيه القضاء الدستوري كحامي للدستور ومدافع عن الحقوق والحريات من خلال الآليات الدستورية التي منحت له، معلنا عن تغيير في مبدأ الفصل بين السلط التقليدي من ثلاث سلطات إلى أربعة.

خلاصة

لقد أضى المبدأ التقليدي للفصل بين السلط متجاوزا في ظل وجود القضاء الدستوري الذي أصبح يتمتع دستوريا بمجموعة من الصلاحيات مكنته من أن يكون سلطة رابعة داخل النظام السياسي لأغلب بل يمكن القول لكل الدول الديمقراطية.

لقد أخذ القضاء الدستوري هذه المكانة من خلال رقابته على مدى مطابقة القوانين للقانون الأسى بالدولة إضافة إلى حمايته للحقوق والحريات، من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين، وتأسيسا على ذلك فإن الحالة المغربية تظهر أيضا المكانة المتميزة التي أصبح يلعبها القضاء الدستوري في حماية المنظومة القانونية أهلت له لأن يصبح سلطة بين السلطات التقليدية للدولة ومغيرا من الطبيعة الكلاسيكية لمبدأ الفصل بين السلط في تلائم مع التطورات الدائمة للمفاهيم السياسية والمتسقة مع المتغيرات العالمية.

ومن ضمن هذه الآليات التي مكنت هذه السلطة من تبوء هذه المكانة نجد كما ذكرنا في صلب الموضوع المظاهر الوظيفية والمظاهر البنيوية أو الشكلية للقضاء الدستوري:

بالنسبة للمظاهر الوظيفية هناك:

⁴² جاء في منطوق الفقرة الثانية للفصل 174 من الدستور ما يلي: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور."

1- الرقابة على دستورية القوانين ومنها القوانين التنظيمية، الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين العادية وتعتبر هذه الرقابة بالرقابة القبلية وتتم بطريقتين إما إحالة وجوبية أو اختيارية؛

2- من خلال فض النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛

3- تلقي الطعون الانتخابية والبث فيها؛

4- الرقابة على مدى مطابقة المعاهدات للدستور؛

5- الدفع بعدم دستورية القوانين وتعتبر هذه الرقابة بعدية.

أما المظاهر الشكلية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات تتجلى في:

1- طريقة التعيين في المحكمة الدستورية؛

2- التعويضات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية؛

3- مساواة أعضائها بأعضاء السلطات الدستورية الأخرى عند استشارة الملك لها في بعض الحالات الحساسة من بينها: في تكوين مجلس الوصاية، أثناء حالة الاستثناء، عند حل أحد مجلسي البرلمان وفي حالة تعديل الدستور.

كل هذه المظاهر تبرز بأن القضاء الدستوري غير من مفهوم مبدأ الفصل بين السلط المعتمد على وجود ثلاث سلطات، إلى مبدأ يتضمن أربع سلط وأصبح القضاء الدستوري بذلك يشكل مقارنة جديدة لمبدأ الفصل بين السلط.

لائحة المراجع

المراجع العربية

- أتركين، محمد(2021). معجم الدستور المغربي. القنيطرة: مطبعة أكرم
- أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق. أطروحة دكتوراة. مصر: جامعة عين شمس
- بوز، أحمد. (2018). القانون الدستوري والأنظمة الدستورية. اكسيس ديزاين
- رباط، إدمون. (1971). الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للملايين
- شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري. بيروت: دار بلال للطباعة والنشر. الجزء الأول
- صليبا، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب

المراجع الأجنبية

- AGUILA, Yann. (1993). Le conseil constitutionnel et la philosophie de droit. Paris : LGDJ
- Chevallier, Jacques. (1994). L'Etat de droit. (2ème Edit). Paris : Montchrestien
- Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les Grandes décisions du conseil constitutionnel. (13ème Edit). Paris : Dalloz
- François, Luchaire. (1987). La protection constitutionnelles des droits et des libertés. Paris :
- Fromont , Michel. (1996). La justice constitutionnelle dans le monde. Paris : Dalloz
- Guillaume, marc. Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité.
- REVERO, Jean (1987). Le conseil constitutionnel et les libertés. (2ème edition). Paris : : Economica

المواقع الإلكترونية

- [http:// www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
- <https://www.alousboue.ma>
- <https://www.chambrederesrepresentants.ma>

القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص دستور 1996
- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور 2011
- ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
- القرارات
- قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1980 تحت مسمى (City of Rome V. United States 446 U.S 156)
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 308 بتاريخ 9 أبريل 1992 المتعلق بالبحث في مدى مطابقة اتفاقية ماستريخت للدستور
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 505-2004، المتعلق بالبحث في الموافقة على تطبيق معاهدة من أجل إنشاء دستور موحد لأوروبا
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (C 44 1971) بتاريخ 12 يوليوز 1971 المتعلق بحرية الاجتماع (Liberté d'association)
- القرار رقم (DC 4-492) بتاريخ 2 مارس 2004، المتعلق بمكافحة تطورات الجريمة